

مادة ٧ - يفصل من مركز قلين التابع لمديرية كفر الشيخ
الآتية :

(أ) جناح وشبراتنا وشباطو وكنيسة شباطو وكفر الحمام وبارالحمام
وكفر الدوار وكفر سالم الحباب وسلامون الفبار، وتضم الى مركز
بسيون التابع لمديرية الغربية .

(ب) العنوه البحرية والعنوه القبيلية وتضم الى مركز قطور التابع
لمديرية الغربية .

مادة ٨ - يفصل من مركز كفر الشيخ التابع لمديرية كفر الشيخ نواحي :
العمة والريانة وكفر مجلة مسيروحة مسير وأميوط ، وتضم الى مركز
قطور التابع لمديرية الغربية .

مادة ٩ - تفصل ناحية المعصرة من مركز بيلا التابع لمديرية كفر
الشيخ وتضم الى مركز بافاس التابع لمديرية الدقهلية .

مادة ١٠ - يفصل من مركز الجيزة التابع لمديرية الجيزة نواحي :
أرنبي ومنيل الروضة وحلوان البلد وكفر العلو والمعصرة البلد والمعصرة
الحطة والإسائين والمجسرة والفاروقية ودار السلام وطره الأسمت وطره
البلد ومعادى السرايات ومعادى الخبيري ، وتضم الى محافظة القاهرة .

مادة ١١ - يفصل من مديرية القليوبية :

(أ) نواحي : الأميرية والزاوية الحمراء ومنية السبرج والقبة والوايل
الكبرى والوايل الصغرى وجزيرة بدران التابعة لمركز قليوب .

(ب) واحيتا : المطرية وملحقاتها والزهراء التابعتان لمركز الخانكة ،
وتضم جميع هذه النواحي الى محافظة القاهرة .

مادة ١٢ - يفصل من مركز كفر الدوار التابع لمديرية البحيرة
نواحي : السيوف قبلي والسيوف بحري والقومبانية الانجليزية والمنشية
البحرية وعزب نوبار وخورشيد والتوفيقية والمنذرة قبلي والمنذرة بحري
والمعمورة والمحروسة وسجرات النواتية وسيدى بشر والصبيحية وأبو قير والمنشية
الجديدة والدخيلة والبيطاش والعجمي ، وتضم الى محافظة الإسكندرية .

مادة ١٣ - يفصل من مديرية الشرقية :

(أ) نواحي : أبو صوير وأبو صوير المنطة والسبع آبار الشرقية
والسبع آبار الغربية وسراييم الخمسة الجديدة والخمسمة القديمة
وقايد ونفيسة التابعة لمركز أبو حماد .

(ب) ناحية القنطرة الغربية التابعة لمركز فاقوس ، وتضم جميع هذه
النواحي الى محافظة القنال .

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥

بإجراء تعديلات في التقسيم الإداري لجمهورية مصر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مديرية الفؤادية ؛

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات الدقهلية والشرقية والغربية والمنوفية
والفؤادية والقليوبية والبحيرة والجيزة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يطلق اسم مديرية كفر الشيخ على مديرية الفؤادية .

مادة ٢ - يطلق اسم مديرية سوهاج على مديرية جرجا .

مادة ٣ - تحوّل محافظة دمياط الى مديرية ويطلق عليها اسم مديرية
دمياط ويتناول اختصاصها بندر دمياط ومركزى أرسكور وكفر سعد
بعد فصلهما من مديرتي الدقهلية والغربية

مادة ٤ - تفصل مراكز : طانخا وشربين وبلقاس من مديرية
الغربية وتضم الى مديرية الدقهلية .

مادة ٥ - يفصل مركز ديرب نجم من مديرية الدقهلية ويضم الى
مديرية الشرقية .

مادة ٦ - يفصل من مركز تلا التابع لمديرية المنوفية النواحي الآتية :

(أ) شونى وصناديد وكفر الشرقا الشرقى وكفر الشيخ سليم والنكسة
وتضم الى مركز طنطا التابع لمديرية الغربية .

(ب) حصّة إكوه وإكوه الحصّة وقصر بغداد وقصر الأشقر وكفر اخشا
ومشلة ومنشأة سليمان وتضم الى مركز كفر ازيات التابع
لمديرية الغربية .

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء لسلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ النص الآتي :

ينشأ مجلس أعلى للآثار يشكّل من :

رئيسا	وزير التربية والتعليم
	وزير الشؤون البلدية والقروية
	الوكلاء الدائمين لوزارات التربية والتعليم والمالية والاقتصاد والإرشاد القومي وإذا لم يكن لإحدى هذه الوزارات وكيل دائم يقوم مقامه وكيل وزارة يختاره الوزير المختص .
أعضاء	المدير العام لمصلحة الآثار
	وكيل مصلحة الآثار
	خمسة أعضاء ممن لهم اهتمام بالآثار يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة ٢ - تستبدل في نصوص القانون سالف الذكر بعبارة "وزير المعارف العمومية" عبارة "وزير التربية والتعليم" .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يونان الرئاسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) رئيس مجلس الوزراء

مادة ١٤ - تفصل من مركز أبو حماد التابع لمديرية الشرقية قرية الجناين وملحقاتها وتضم الى محافظة السويس .

مادة ١٥ - تفصل ناحية محلة انشاق من مركز فارسكور التابع لمديرية دمياط وتضم لمركز شربين التابع لمديرية الدقهلية .

مادة ١٦ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يونان الرئاسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح ، جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف

وزير العدل

وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري

أحمد حسني

نور الدين طراف

وزير الزراعة

وزير الخارجية

وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقي

محمود فوزي

فتحى رضوان

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان وزير الشؤون البلدية والقروية

صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح) قائد جناح، عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشؤون الإنتاج

حسن مرعي

قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير التكوين

عبد الحكيم هامر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني

فانمقام ، أنور السادات